

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226932

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226932

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-119413) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة / ... ، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (زيوت) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/01هـ، صرح المستورد بالبيان الجمركي بأن المنشأ هو (الإمارات) إلا أنه بالمعينة الفعلية للإرسالية تبين أنها تحمل عبارة (...) بشكل ثابت كما تحمل عبارة (...) وهي علامة تجارية مسجلة ل...، مما يكن من شأنه إيهام المستهلك بأن منشأ الإرسالية مختلف عن المنشأ الحقيقي المصرح عنه في البيان الجمركي وعليه تم دجزها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة المستأنفة قدمت ما يثبت من مستندات والتي بدورها موضحة لصحة موقفها ومرفق صور وخطابات من الشركة الإماراتية الوكيل للشركة الألمانية بتوضيح أنه يتم تصنيع المنتج داخل المصانع الإماراتية، ولا يوجد أي سوء نية أو محاولة التهرب أو الغش التجاري، كما أنه بالفعل تم حجز الشحنة وتم إتلافها وتغريم المؤسسة، واختتمت بطلب إعادة النظر في القرار الصادر بحق المؤسسة المستوردة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن الجرم تحقق بقيام المدعى عليها بمحاولة إدخال البضائع بصورة مخالفة لأحكام المنع والتقييد حيث ذلك بعد شروعا بالتهريب الجمركي، كما أن الواقعة محل الدعوى تنطوي على غش حيث أنها تؤدي إلى إيهام المستهلك

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226932

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-226932

عن حقيقة منشأ المنتجات حيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (1) من نظام مكافحة الغش التجاري عرفت المنتج المغشوش: "أ - كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار"، كما نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من: خدع - أو شرع في الخداع - بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية: أ - ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية" والفقرة (2) من المادة ذاتها: "غش - أو شرع - في غش المنتج"، كما تؤكد الهيئة على أن الإرسالية المخالفة تعتبر من البضائع الممنوع دخولها للمملكة لمخالفتها قواعد المنشأ وبالتالي فإن إدخالها أو محاولة إدخالها يعد مخالفة لأحكام المنع والتقييد الوارد في نظام (142) من نظام الجمارك الموحد: "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يغيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المؤسسة المستأنفة بدفعها بعدم وجود أي سوء نية أو محاولة التهرب أو الغش التجاري، وأن الشركة الإماراتية الوكيل للشركة الألمانية وأنه يتم تصنيع المنتج داخل المصانع الإماراتية، إذ أن العبرة في وجود المخالفة وتحققها ألا وهي ثبوت تدوين

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226932

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226932

دلالة منشأ مزدوجة على إرسالية يُريد المستورد إدخالها إلى المملكة، ولم تكن متوافقة مع الفسخ لكونها تحمل دلالة منشأ مزدوجة والتي تمنع حالتها دخولها إلى المملكة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتهـا / ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-119413)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.